

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به بن عقيل في تذكرته .

قال في الوجيز وإن وافق قدومه في رمضان لم يقض ولم يكفر .

قال في القواعد حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان .

قال ولا يخفى فساد هذا التأويل .

وقال غيره عليه القضاء وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي هي أنصهما .

واختاره أبو بكر والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما .

قال في القاعدة الثامنة عشر هذا الأشهر عند الأصحاب .

وقدمه في المحرر والنظم والرايعتين والحاوي وغيرهم .

وقال في الفصول لا يلزمه صوم آخر لا لأن صومه أغنى عنهما بل لتعذره فيه نص عليه .

وقال فيه أيضا إذا نوى صومه عنهما فقليل لغو .

وقيل يجزئه عن رمضان انتهى .

وعنه لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان والمذهب انعقاده وعليه الأصحاب .

فعلى المذهب وهو وجوب القضاء في وجوب الكفارة معه روايتان .

وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم والفروع .

إحداهما عليه الكفارة أيضا .

قدمه في الرايعتين والحاوي .

وصححه في تصحيح المحرر